محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/٩١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

د. عيسى المومني، محمد البيرودي، محمد المعايعة، قاسم قطيش

المميـــــــــز : مساعد النائب العام المنتدب/ إربد.

المميـــــز ضده : عزمي رياح الحاج موسى علي

وكيله المحامي إبراهيم مطالقة.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٧/١٣٦٩٩ بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٥ والقاضي برد استئناف المدعي التبعي موضوعاً وقبول أسباب استئناف المدعى عليها موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق في الدعوى رقم ٢٠١٧/١٧٤ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ والحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٧٠٧١٩,٣٦١) ديناراً مع تضمينها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين وتأييد الفقرة الحكمية المتعلقة بالفائدة القانونية.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

أولاً: أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت غليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات.

ثانياً: أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك.

ثالثاً: أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة مع أنه جاء مخالفاً للأمور القانونية والواقعية الواردة في المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا يصلح لبناء حكم سليم عليه.

رابعاً: قرار المحكمة غير معلل تعليلاً قانونياً كافياً ولم تعالج محكمة الاستئناف أسباب الاستئناف وجاء القرار مخالفاً لنص المادتين (١٦٠ و١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

خامساً: وبالتناوب، فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضده وبشيء لم يطلبه.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعي عزمي رباح الحاج موسى علي أقام وبتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٠ الدعوى رقم ٢٠١٧/١٧٤ لدى محكمة بداية حقوق المفرق بمواجهة المدعى عليها وزارة النقل يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته للمطالبة بالتعويض العادل عن الاستملاك مؤسساً دعواه على الوقائع التالية:

١-يملك المدعي على الشيوع قطعة الأرض رقم (٣٦) حوض رقم (١٣) تلعة حمد لوحة رقم ١٣٤ حي ٣ من أراضي قرية حوشا/ المفرق وهي من نوع الميري ومساحتها ٣٦ دونماً و٤١٣ م٢.

٢-بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ تم الإعلان عن استملاك ما مساحته (٢٧,٥٤٥) دونماً من قطعة الأرض موضوع الدعوى لأغراض الجهة المدعى عليها وزارة النقل لغايات مشروع سكك الحديد الأردنية وقد وافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك وتم نشر قراره بعدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢٧٣ تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٢.

٣-نتيجة هذا الاستملاك أفرز الجزء المستملك من قطعة الأرض الأم رقم ٣٦ وأصبح يعرف بالرقم (٥١).

٤-لم تدفع الجهة المدعى عليها التعويض العادل عن المساحة المستملكة من قطعة الأرض موضوع الدعوى وما أبطل الاستملاك النفع به منها وما عليها من منشآت وأشجار مما اقتضى إقامة هذه الدعوى.

lawpedia.jo

نتيجة المحاكمة أصدرت محكمة بداية حقوق المفرق قرارها رقم ٢٠١٧/١٧٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ المتضمن إلزام الجهة المدعى عليها وزارة النقل بدفع مبلغ (٧٣٩٣٣) ديناراً و(٨٧٨) فلساً للمدعي عزمي رباح الحاج موسى مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تحسب بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم ترضَ الجهة المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه باستئناف أصلي ثم طعن فيه المدعي باستئناف تبعي.

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٥ أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم ٢٠١٧/١٣٦٩٩ المتضمن رد الاستئناف التبعي موضوعاً وقبول استئناف المدعى عليها موضوعاً وفسخ

القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٧٠٧١٩,٣٦١) ديناراً للمدعي مع تضمينها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين وتأييد الفقرة الحكمية المتعلقة بالفائدة القانونية.

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من قبل مساعد المحامي العام المدني فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

ورداً على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف لعدم ردها الدعوى لعدم الإثبات ولعدم صحة الخصومة.

وفي ذلك نجد أن البينة المقدمة من المدعي/ المميز ضده أثبتت بأنه يملك حصصاً في قطعة الأرض موضوع الدعوى وأن الجهة المدعى عليها قامت باستملاك كامل قطعة الأرض رقم (٥١) المفرزة من القطعة الأم رقم ٣٦ حوض رقم ١٣ تلعة حمد من أراضي حوشا موضوع هذه الدعوى مما يعني صحة الخصومة وبالتالي فإن ما ورد بهذا السبب لا يرد على القرار المميز ويكون مستوجباً الرد.

وعن السببين الثاني والثالث والمنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف لاعتمادها تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولا يصلح لبناء حكم عليه وجاء مخالفاً لأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف ووصولاً منها إلى تقدير التعويض العادل قامت بإجراء كشف وخبرة بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي المعرفة والدراية والاختصاص بعد أن ترك الطرفان أمر انتخابهم للمحكمة حيث أفهمتهم المهمة الموكولة إليهم.

lawpedia.jo

وقد قام الخبراء بوصف قطعة الأرض موضوع الدعوى وصفاً دقيقاً من حيث موقعها ونوعها وشكلها وتربتها ومدى صلاحيتها للزراعة والبناء وبين الخبراء أن المساحة المستملكة هي (٢٧٥٤٥)م٢ وفقاً لما جاء بإعلان الاستملاك لأغراض الجهة المدعى عليها وزارة النقل لغايات مشروع السكك الحديدية الأردنية وقدروا بدل التعويض العادل للمتر المربع الواحد من الجزء المستملك بمبلغ (٢٢) ديناراً وذلك بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك في ٢٠١٤/١/٢٢.

وقد راعى الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته وراعوا في تقديرهم الأسس والثوابت اللازمة في تقدير التعويض وجاء تقريرهم مستكملاً لشروطه القانونية وفق مقتضى المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا تثريب على محكمة الاستئناف إذ اعتمدت التقرير وركنت إليه في إصدار الحكم المطعون فيه وفق صلاحيتها الممنوحة لها بموجب المادتين (٣٣ و٣٤) من قانون البينات وبالتالي فإن ما ورد بهذين السببين لا يرد على القرار المميز وهذان السببان مستوجبا الرد.

وعن السبب الرابع وفيه ينعى الطاعن على القرار الطعين بأنه غير معلل وعدم معالجة أسباب الاستئناف.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد من الرجوع إلى القرار المطعون فيه أنه اشتمل على عرض موجز لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم ودفاعهم الجوهري وأسباب الحكم ومنطوقه وفقاً لما تتطلبه المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية كما نجد أن محكمة الاستئناف عالجت أسباب الاستئناف بالوضوح والتفصيل الذي يتفق وأحكام المادة (٤/١٨٨) من القانون ذاته فيكون ما ورد بهذا السبب غير وارد على القرار المميز مما يتعين رده.

وعن السبب الخامس وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف بأنها قضت بأكثر مما طلب المميز ضده وبشيء لم يطلبه.

وفي ذلك نجد أن دعوى المدعي مقدرة لغايات الرسوم وأن محكمة الاستئناف قضت للمدعي بالتعويض حسبما جاء بتقرير الخبرة ولا أكثر من ذلك وبالتالي يكون ما ورد بهذا السبب غير وارد على القرار المطعون فيه مما يتعين رده.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضـــــــي
نائـــــب الرئيس	نائـــــب الرئيس	نائـــــب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـوان

دقـق / س.ع

lawpedia.jo